رابط المادة على منصة باحث

طلقت زوجتي ولي منها ولد عمره 91 عام وكل ما أردت القرب منه منعتني هي وأخواله من ذلك فهل علي ذنب؟

عبدالله الغديان

انا متزوج من امرأة ولي منها اولاد. وكنت متزوجا من امرأة وطلقتها. ولي منها ولد عمره تسعة عشر عاما وكلما اردت القرب منه منعتني منه امه واخواله واخواله فاردت القرب منه عدة - 00:00:00

مرات ولا استطيع هل علي في ذلك ذنب؟ الجواب من المعلوم ان التكاليف التي يحتاج اليها الولد من من فترة الحمل حتى يكون صالحا وعنده حتى يكون صالحا للاكتفاء بنفسه - 00:00:20

من المعلوم ان هذا واجب على ابيه النفقة والكسوة والسكنى وقد يكون بعض الاباء نتيجة الفرقة التي تكون بينه وبين الام قد يحصل منه تقصير في حق اولاده ويريد بذلك الانتقام من الام - 00:00:51

او انه يكون مهملا لا يريد الانتقام ولكن ما دامت الام ليست معه فانه لا يبالي في نفقة اولاده وكسوتهم وسكناهم فاذا كان هذا الاب مهملا لولده من البداية حتى بلغ هذا المبلغ من السن - 00:01:31

وبعد ذلك يريد القرب منه حينما كان في وقت النفع فهذه حالة ترجع الى وضع الابن فاذا كانت امه واخواله هم الذين رعوه تلك المدة الماضية من النفقة والكسوة والسكنة وابوه معرض عنه - 00:01:57

وقد يوقع في نفس الولد النفرة عن ابيه ولكن هذه النفرة لا ينبغي ان تكون اساسا في وجود قطيعة بين الاب وبين الابن فالاب عليه اثم مما حصل منه من تقصير - 00:02:26

في حق ولده والابن عليه ان يعامل اباه معاملة حسنة ما بقي والده على قيد الحياة. وكذلك لو توفي الاب والابن حي فانه يحرص على بره بعد موته. هذا من جهة - 00:02:53

ومن جهة ثانية لا ينبغي اه على الاب ان ييأس ويقطع الصلة فيما بينه وبين ولده بل يستمر في الاتصاف محاولة الاتصال به وكذلك يبذل اليه ما يحتاج اليه الابن من وجوه الاحسان اليه وبالله التوفيق. جزاه الله - 00:03:19

الله خيرا واحسن اليكم - 00:03:46